

الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

القرار عدد 77650

تاريخ القرار: 2025/10/28

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2024/08/19 من قبل الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

***** حرم ***** ، مقرها. *****

ضد:

1 / *****

2 / وريثة ***** و وريثة ***** وهو ابناؤهما الرشداء ***** و ***** و ***** و ***** و ***** و *****

3 / *****

4 / *****

5 / وريثة ***** و وريثة ***** وهم ابناؤهما ***** و ***** و ***** و ***** و ***** و *****

6 / *****

/*****7

/*****8

/*****9

10 /ورثة **** وهم زوجها **** ، ابنها ****

11/ورثة **** و ورثة **** وهم ابناؤهما **** و **** و **** 12/ورثة ****
وهم اشقاؤها الرشداء **** و **** و ****

و المعينين محل مخبرتهم جميعا بمكتب نائبهم الأستاذ **** الكائن. ****

13 /ورثة **** وهي أرملته ****

ينوبها الأستاذ ****

14/ورثة **** و ورثة **** و هي ابنتهما **** ينوبها الأستاذ ****

15 . **** /ينوبها الأستاذ. ****

و المعينين محل مخبرتهم جميعا بمكتب عدل التنفيذ الأستاذ **** الكائن. ****

16 **** **** **** **** /

17 /ورثة **** **** **** و هما ابنه **** **** **** **** و **** **** **** ****

18 **** **** **** /حرم **** ****

19 **** **** **** /حرم **** ****

و المعينين مقر محابرتهم جميعا لدى شركة ***** و ***** للمحاماة ، شركة مدنية مهنية
للمحاماة الكائن مقرها.*****

20 / الشركة ***** العقارية للبلاد التونسية "*****" في شخص ممثلها القانوني مقرها
*****.

21 ***** /، مقره.*****

و بمقره المختار لدى مكتب الأستاذة ***** ***** ***** الكائن.*****

22 /ورثة ***** و هم أرملته ***** و و أبناؤه منها الرشداء ***** و ***** و ***** و
*****.

و المعينين محل محابرتهم مكتب الاستاذة ***** ***** ***** الكائن.*****

طعنا في القرار الاستئنائي المدني عدد 92882 الصادر عن محكمة الاستئناف ب *****
بتاريخ 2023/11/30 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي و الإدخال و
التداخل شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و إجراء العمل به طبق نصه وتخطية
المستأنفين بالمال المؤتمن وحمل المصاريف القانونية عليهم و بتغريمهم لفائدة المستأنف ضدهم
بستمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي و أجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب و المبلغة للمعقب ضدهم ، و على نسخة الحكم
المطعون فيه و على جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 م م م
ت.

و بعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الأستاذ ***** نيابة عن
المعقب ضدها ***** و الرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا و بصورة احتياطية
برفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الأستاذ ***** نيابة عن المعقب ضدها ***** و الرامية إلى طلب القضاء برفض مطلب التعقيب شكلا و احتياطيا برفضه أصلا دون إحالة.

و بعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الأستاذ ***** نيابة عن المعقب ضدهم ***** و من معه و الرامية إلى طلب القضاء برفض مطلب التعقيب شكلا و احتياطيا برفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الادعاء العام والرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا و الحجز.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى ، صرح بما يلي:

المحكمة

من حيث الشكل:

حيث نصت أحكام الفصل 195 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية أنه " يجب على من يريد الطعن بالتعقيب رفع طعنه في أجل لا يتجاوز العشرين يوما من تاريخ إعلامه بالحكم بصفة قانونية ما لم ينص القانون على أجل آخر و يسقط الطعن بمضي الأجل المذكور."

وحيث قُدم مطلب التعقيب من قبل الأستاذ ***** نيابة عن الطاعنة ***** بتاريخ

2024/08/19 تحت عدد 16433 طعنا في القرار الاستئنائي المدني عدد 9882

الصادر عن محكمة الاستئناف ب ***** بتاريخ 2023/11/30 و أرفقه بنسخة مطابقة

للأصل من محضر الإعلام بالحكم المطعون فيه الآن محرر بواسطة العدل المنفذ ***** حسب

رقيمه عدد 6345 بتاريخ غرة أوت 2024 و المبلّغ إلى المعقبة الآن . *****

وحيث تمسك كل من الاساتذة ***** و ***** و ***** برفض مطلب التعقيب شكلا
لوقوعه خارج الأجل القانوني وأرفق الأستاذ ***** نائب المعقب ضدها ***** مذكرة رده
على مستندات الطعن بمحضر إعلام بالحكم المطعون فيه و بقرار إصلاح محرر بواسطة عدل
التنفيذ ***** حسب رقيمه عدد 5609 بتاريخ 2024/07/15 و المبلغ بطلب من
المعقب ضدهم الآن ورثة ***** و هي أرملته ***** و ***** و ورثة ***** و ***** و
هي ابنتهما ***** إلى المعقبة الآن. *****

وحيث يشترط في الإعلام بالحكم الذي يفتح به أجل الطعن أن يكون إعلاما صحيحا
مطابقا للقواعد القانونية كيفما اقتضته أحكام الفصل 195 من م م م ت و منها أن يكون
واقعا للمحكوم عليه شخصا أو في مقره الأصلي أو المختار و على المحكمة قبل التصريح
بقبول الطعن أو رفضه شكلا أن تتحقق من الإعلام بصفة قانونية.

وحيث ثبت بالإطلاع على محضر الإعلام بالحكم المطعون فيه عدد 5609 المبلغ للمعقبة
بتاريخ 2024/07/15 المدلى به من قبل الأستاذ ***** أنه قد تم توجيهه بطلب من ورثة
***** و ***** و ورثة ***** و أن عدل التنفيذ توجه إلى المعلم إليها ***** (المعقبة
الآن) بمقرها الكائن ***** أين وجد شخصها مباشرة بالمقر المذكور و انه و بعد التعريف
بهيوتها سلمها نسخة من محضر الإعلام من الحكم و من قرار الإصلاح و أمضت على
الأصل و أضحى بذلك تبليغ محضر الإعلام المذكور للمعقبة الآن حائزا لجميع موجباته
القانونية.

وحيث و لمن أدلى نائب المعقبة الآن بمحضر إعلام بالحكم المطعون فيه تحت عدد 6345
بتاريخ غرة أوت 2024 لاحقا تاريخا لمحضر الإعلام عدد 5609 إلا أن المحضر الثاني
المذكور لا يعتد به قانونا طالما أن الغاية من الإعلام بالحكم المطعون فيه قد حصلت بموجب

محضر الإعلام الأول الذي تم تبليغه للمعقبة طبق القانون و الذي تنفتح بموجبه أجل العشرين يوما المنصوص عليه بالفصل 195 من م م م م ت.

وحيث و طالما ثبت أن إعلام المعقبة الآن بالقرار الاستثنائي المطعون فيه قد كان بتاريخ 2024/07/15 فإن طعنها بالتعقيب في القرار المذكور بتاريخ 2024/08/19 حسب المطلب المقدم تحت عدد 77650 يكون قد تم بعد فوات أجل العشرين يوما المنصوص عليه بالفصل 195 من م م م م ت وهو ما يتعين معه القضاء برفض مطلب التعقيب شكلا .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 28 أكتوبر 2025 عن الدائرة المدنية الرابعة عشر برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدة ***** و السيد ***** وبحضور المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحرر في تاريخه